مفتي الروم وعلله بالرفق للجانبين وقد قدمته قبل فصل القرض **قلت** في آخر
الكنز ينبغي لحافظ القرآن في كل اربعين يوما ان يختم انتهى **كتاب**
الفرائض هي علم باصول فقه وحساب يعرف بها حق كل من التركة والحقوق
ههنا خمسة بالاستقراء لان الحق اما للميت او عليه اولا الاول التجهيز والثاني
اما ان يتعلق بالذمة وهو الدين المطلق اولا وهو المتعلق بالغير والثالث اما
اختياري وهو الوصية او اضطراري وهو الميراث وسمي فرائض لان الله تعالى
قسمه بنفسه واوضحه كالنهار بشمسه **قلت** ولذا سماه عم نصف العلم
لثبوته بالنص لا غير واما غيره فبالنص تارة وبالقياس اخرى وقيل
لتعلقه بالموت وغيره بالحياة او بالضروري وغيره بالاختياري وهل ارث
الحي من الحي ام من الميت المعتمد الثاني شرح وهبانية يبدأ من تركة الميت
الخالية عن تعلق حق الغير بعينها كالرهن والعبد الجاني والمأذون المديون
والمبيع المحبوس بالثمن والدار المستأجرة وانما قدمت على التكفين لتعلقها
بالمال قبل صيرورته تركة بتجهيزه يعم التكفين من غير تقتير ولا تبذير ككفن
السنة وقدر ما كان يلبسه في حياته ولو هلك كفنه فلو قبل تفسخه كفن
مرة اخرى وكله من ماله ثم تقدم ديونه التي لها مطالب من جهة العباد
ويقدم دين الصحة على دين المرض ان جهل سببه والا فسيان كما بسطه السيد واما
دين الله تعالى فان اوصى به وجب تنفيذه من ثلث الباقي والا لا ثم تقدم وصيته
ولو مطلقة على الصحيح خلافا لما اختاره في الاختيار من ثلث الباقي بعد تجهيزه
وديونه وانما قدمت في الآية اهتماما لكونها مظنة التفريط ثم رابعا بل خامسا
يقسم الباقي بعد ذلك بين ورثته اي الذين ثبت ارثهم بالكتاب والسنة
كقوله اطعموا الجدات السدس او الاجماع كجعل الجد كالاب وابن الابن كالابن
ويستحق الارث ولو لمصحف به يفتى وقيل لا يورث وانما هو للقارئ من
ولديه صيرفية باحد ثلثة برحم ونكاح صحيح فلا توارث بفاسد ولا باطل اجماعا
وولاء والمستحقون للتركة عشرة اصناف مرتبة كما افاده بقوله فيبدأ بذوي
الفروض اي السهام المقدرة وهم اثنا عشر عشرة من النسب ثلثة من الرجال وسبع
من النساء واثنان من السبب وهما الزوجان ثم بالعصبات اي الجنس فيستوي
فيه الواحد والاثنان والجمع وجمعه للازدواج النسبية لانها اقوى ثم بالمعتق

والانثى

والانثى وهو العصبة السببية ثم عصبته الذكور لانه ليس للنساء من الولاء الا من عتقن
ثم الرد على ذوي الفروض النسبية بقدر حقوقهم ثم ذوي الارحام ثم بعدهم مولى
الموالاة كما مر في كتاب الولاء وله الباقي بعد فرض احد الزوجين ذكره السيد ثم
المقر له بنسب على غيره لم يثبت فلو ثبت بان صدقه المقر عليه او اقر بمثل اقراره او
شهد رجل آخر ثبت نسبه حقيقة وزاحم الورثة وان رجع المقر وكذا لو صدقه
المقر له قبل رجوعه وتمامه في شرح السراجية سيما روح الشروح وقد لخصته فيما علقته
عليها ثم بعدهم الموصى له بما زاد على الثلث ولو بالكل وانما قدم عليه المقر له لانه
نوع قرابة بخلاف الموصى له ثم توضع في بيت المال لا ارثا بل فيئا للمسلمين وموانعه
على ما هنا اربعة الرق ولو ناقصا كمكاتب وكذا مبعض عند ابي حنيفة رضي الله عنه ومالك
وقالا هو حر فيرث ويحجب وقال لا يرث ولا يورث وقال احمد يرث ويورث
ويحجب بقدر ما فيه من الحرية **قلت** وقد ذكر الشافعية مسألة يورث فيها
الرقيق مع الرق كافر **صورتها** مستأمن جني عليه فلحق بدار الحرب فاسترق و
مات رقيقا بسراية تلك الجناية فديته لورثته ولم اره لائمتنا فليحرر والقتل
الموجب للقود او الكفارة وان سقط بحرمة الابوة على ما مر وعند الشافعي لا يرث
القاتل مطلقا ولو مات القاتل قبل المقتول ورثه المقتول اجماعا واختلاف الدين
اسلاما وكفرا وقال احمد رضي الله عنه اذا اسلم الكافر قبل قسمة التركة ورث واما المرتد فيورث
عند نا خلافا للشافعي رضي الله عنه **قلت** ذكر الشافعية مسألة يورث فيها الكافر **صورتها**
كافر مات عن زوجة حاملا ووقفنا ميراث الحمل فاسلمت ثم ولدت ورثه الولد
ولم اره صريحا لائمتنا والرابع اختلاف الدارين فيما بين الكفار عندنا خلافا
للشافعي حقيقة كحربي وذمي او حكما كمستأمن وذمي وكحربيين من دارين مختلفين
كترك وهندي لانقطاع العصمة فيما بينهم بخلاف المسلمين **قلت** وبقي من الموانع
جهالة تاريخ الموت كالغرقى والحرقى والهدمى والقتلى كما سيجيء ومنها جهالة
الوارث وذلك في خمس مسائل او اكثر مبسوطة في المجتبى منها ارضعت صبيا
مع ولدها وماتت وجهل ولدها فلا توارث وكذا لو اشتبه ولد مسلم من ولد نصراني
عند الظئر وكبرا فهما مسلمان ولا يرثان من ابويهما زاد في المنية الا ان يصطلحا
فلهما ان يأخذا الميراث بينهما ثم بين ذوي الفروض مقدما للزوجة لانها اصل
الولاد اذ منها تتولد الاولاد فيفرض للزوجة فصاعدا الثمن مع ولد او ولد ابن

Copyright © King Saud University